**التدريسي علي محمد شنان قانون العقوبات القسم الخاص**

المادة : شرح قانون العقوبات / القسم الخاص المرحلة : الثالثة المحاضرة : الثالثة / ج ١/ م/ جريمة تزوير المحررات التزوير في حقيقته هو ألباس الباطل ثوب الحق مما يقة واضطراب الثقة ٌيؤدي الى تغيير الحق في التعامل لدى االفراد في المجتمع لذا فأن جرائم التزو ير من الجرائم الخطرة لما فيها من مساس وعدوان على سلطات الدولة واعتداء على مصالحها المادية واالضرار بمصالح االفراد والثقة العامة وفيه اعتداء على سلطات المحكمة و ايهامها بسندات غير سليمة تجري من شأنها الى اعطاء احكام ال تتفق مع صحة السند , و عد ُ ي التزو ير في المحررات الرسمية والعرفية من الجرائم رواجا هائل في اآلونة االخيرة وخلفت وراءها اثار سلبية نتيجة الشائعة في المجتمع التي القت لتطور وتنوع اسال يبها واتساع مجالها وقد ساعدت التقنية الحديثة في العديد من دول العالم في تنمية وتطو ير أساليب وقدرات مرتكبي جرائم التزو ير نحو اخفاء ما يرتكبونه من جرائم في هذا الخصوص . مفهوم التزو ير محل لهذه الجر يمة التزو ير كل ما من شأنه احداث تغيير في حقيقة احد االشياء التي تصلح و يستوي ان يكوم التز وير متقن او غير متقن يكفي النخداع الجمهور به .كما يراد بالتزوير ايضا في معناه الواسع هو كل تغيير للحقيقة بتقر ير امر في خلف الواقع فهو في جوهره كذب بالقول او بالفعل او بالكتابه عاقب عل يه القانون . اما قانون العقوبات العر اقي في المادة 682 عقوبات عر ف التزو ير بأنه ) تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وث يقة او اي محرر اخر ر من شأنه احداث ضرر بالمصلحة بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغيي ا العامة اوبشخص من االشخاص ( تعريف المحرر اصطلحا عن مجموعة مترابطة من االفكار والمعاني المحرر مجموعة من العلمات والرموز تعبر الصادرة عن شخص او اشخاص معينين , وقيمة المحرر ل يست في مادته وما تحتويه من رموز فهذه الرموز مجردة من القيمة الذاتية وانما تكمن قيمته فيما تعبر عنه رموزه وتطبيقا لذلك تنتفي ر عن فكره وال يكون لها قوة في االثبات وانما يعني صفة المحرر عن الرموز التي ال تتضمن تعبي ا وجودها في ذاته داللة اصطلحية على امر معين فالعداد الحاسب باستهلك الكهرباء او الغاز ال ر بهذا المعنى . يعد محر ا وال عبرة بالمادة المكتوب عليها المحرر فسواء كانت من ورق او خشب وال عبرة بشكل تلك المادة ئيا او حجمها او طر يقة صنعها لكن المهم اتصاف بيانات المحرر بثبات نسبي اي انها ال تزول تلقا وانما تبقى ما لم تتعرض لعبث بمحو او اتلف ومن ثم تنتفي صفة المحرر عن الكتابة على الرمل سائل او جافا او بقلم رصاص ما دامت الكتابة ثابتة وال او الجلد و يستوي ان تكون الكتابة بالحبر تختفي تلقائيا . أنواع المحررات تقسم المحررات الى محررات رسمية ومحررات عادية )عرفية ( اوال -: المحرر الرسمي بأنه كل ورقة حررها الموظف او تدخل في تحر يرها بالتأشير عليها او ختمها او التصديق عل يها وقد عر ف المشرع العراقي المحرر الرسمي في المادة )688( )بأنه المحرر الذي ه الموظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يده او تلقاه من ذوي الشأن ٌثبت ف طبقا لألوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحر يره على اي صورة او تدخل بإعطائه الصفة ة الرسم اما عدا ذلك من المحررات فهو محررات عاديه وال يشترط حتى تستمد الورقة صفة الرسمية ان تكون محررة على نموذج خاص بل العبرة بصدورها من موظف عام مختص فالرسمية تتحقق بتحر يرها سواء كان اساس االختصاص قانونا ام مرسوما او الئحة طبقا لمقتضيات العمل و ينصرف وصف المحرر الرسمي على المحرر األصلي ام تعل يمات ام وعلى اية صورة منه توصف بأنها مطابقة ألصل وال يشترط لتوافر صفة الرسمية في جر يمة التزو ير في االوراق الرسمية ان يصدر هذا المحرر فعل من الموظف المختص بتحر يره بل يكفي ان يعطي هذا المحرر المصطنع شكل المحررات الرسمية ومظهرها وان ينسب صدورها كذبا الى الموظف عام مختص لليهام برسميتها ولو انها لم تصدر في الحقيقة عنه و يستوي ان يكون االسم المنسوب لهذا الموظف صحيحا او منتحل و يكفي في هذا المقام ان يحتوي المحرر على ما يفيد تدخل الموظف في تحريره بما يوهم انه هو ذلك الذي باشر اجراءاته في حدود اختصاصه بحيث توافر له من المظهر والشكل ما يكفي ألن ٌنخدع به الناس تتطلب هذه الجر يمة باإلضافة الى وقوع التزو ير في محرر رسم ي ان يقع التز وير في محرر رسمي من موظف عام ويقصد بالموظف العام هو كل شخص عهد ال ية القانون بطر يقة مباشرة او غير مباشرة كل او بعض البيانات التي ٌتضمنها محرر رسمي و يدخل في عداد الموظفين العمو ميين موظفوا الوزارات والمصالح المختلفة سواء كانوا قضائيين ام ادار يين ام كتاب وبشرط كذلك ان يقع التزو ير اثناء تأدية الموظف ألعمال وظ يفته هي ان الموظف مختص بتحر ير الورقة الرسمية ف تزوي ار في محرر يدخل التي ارتكب التزو ير فيها ومن ثم ال تقوم هذه الجر يمة اذا ارتكب الموظ في اختصاص موظف اخر وال علقة له بأعمال و ظيفته وانا يسال في هذه الحالة عن تزو ير ارتكبه فرد عادي في محرر رسمي وكذلك الحال اذا ارتكب تلك الجريمة قبل تسلم اعمال وظ فته . ثانيا / المحررات العادية )العر فية ( هو كل محرر ال يعد رسميا اي المحررات الخاصة فالمحرر قانونا بتحر يره و يعتبر المحرر عرفيا حتى العرفي اذن هو كل ورقة اليحررها موظف مختص وان صدر عن موظف عام اذا كان غير مختص بتحر يره ومثال المحرر العادي الدفاتر التجار ية , العرائض والكمبياالت وسندات الديون او اوراق الشركات الخاصة و يعتبر تزو ير كل تغيير للحقيقة في اوراق شركة خاصة او في الدفاتر التجار ية او السجلت التي تلزم الشر كة بمسكها و يعاقب على هذا التزو ير كلما امكن اتخاذها امام القضاء كحجة او سند او قر ينة طبقا ألحكام القانون المدني . ار كان جريمة التزو ير تقوم جر يمة تزوير المحررات على ركن مادي قوامه تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصو ص ق رقم 111 لسنة 1121 , كما تقوم جر يمة عليها في المادة 88 , من قانون العقوبات الع ار التزو ير على ركن معنوي يتخذ صوره القصد الجنائي العام , وكذلك القصد الخاص . الركن المادي يتمثل الركن المادي في جر يمة التزو ير بتغيير الحقيقة في سند او و ثيقة اومحرر بإحدى الطرق المادية اوالمعنو ية التي بينها القانون تغيير الحقيقة التزو ير هو عبارة عن تغيير الحقيقة فإذا كان المحرر ال ٌيشتمل على شيء من الكذب بل ٌتضمن امور حقيقة فل تزو ير وال عقاب ولو كان الذي حرره قد قصد تغيير الحقيقة و االضرار بالغير فإن ركن الضرر ال يتحقق في هذه الحالة فمن مسك بيد مر يض وسطر بها وصيته او ما ر متى ثبت انه فعل ذلك وفقا أل رادة المر يض الموصي وكذلك يفيد الغاء و صيته اليعد مزو ا الشخص الذي يقر امام موظف عمومي مختص بيانات اعتقد انها كاذبة واذا بها مطابقة للحقيقة فهذا الشخص اليعد مزورا مهما كان قصده سيئا .. كما اليشترط ان ٌكون تغيير الحقيقة متقنا بحيث اليمكن اكتشافه بل يستوي ان يكوم واضحا لكشفه او كان مخفيا إلتقان المزور لعملية تغيير الحقيقة. يترتب على ذلك ان اليستلزم جهدا ي ار كأن يمحو الفاعل للكتابة التي كانت بصورة كاملة اعدام ذاتية المحرر ال يعد تزو في المحرر او شطبها كلها او وضع مادة عليها بحيث تصبح غير مقروءة او غير صالحة للجتماع بها ومن احكام التزو ير ان جر يمة التزو ير ال تتحقق اذا حصل التغيير في المحرر بعلم او بتفو يض من قبل صاحب المحرر كما لو قام شخص بتحر ير سند او ختمه او امضائه بإسم الغير اوبعلم او بتفو يض من هذا الغير